

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية العلوم الإسلامية



## أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام المستنبطة من السنة النبوية

بحث تخرج تقدمت به الطالبة

سماح علي مهدي

إلى عمادة كلية العلوم الإسلامية – قسم الشريعة

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في العلوم الإسلامية

إشراف

أ.د عبد الله جاسم كردي الجنابي

١٤٣٩ هـ  
٢٠١٨ م

ط ا

لـ

أُمْ جَلْخَنْ لَهْجَهْ حَنْ مَهْ بَحْ حَنْ  
خَنْ نَهْ هَمْ يَهْ يَهْ يَهْ  
سورة النساء: ٥٩

### الإهداء

الى ابي وامي ..... الاصل الذي ينسب اليه كل ما انا عليه ...  
الى اسرتي الصغيرة ..... زوجي رفيق دربي ....  
الى اساتذتي ..... وكل من علمني حرفاً فصرت له - بعلمي - عبداً ...  
الى صديقاتي وأخواتي ..... ومن كانوا برفقتي ومصاحباتي اثناء دراستي  
بالمجامعة

اهدي هذا البحث .....  
مع الشكر والتقدير .....

## الشكر والامتنان

قد يقف القلم واللسان عاجزين عن رد الجميل لذوي الفضل فالحمد لله الذي  
وفقني لإنجاز هذا البحث على هذه الصورة الجميلة  
وأجد لزاماً علي ان اتقدم بأطيب الشكر والامتنان الى كل من: مشرف بحثي  
،الدكتور عبد الله الجنابي والذي تولى مساعدتي في كتابة بحثي هذا ، فجزاه الله خيرا  
الجزاء.

والى جميع هيئة التدريس في كلية العلوم الاسلامية - قسم الشريعة  
والى عمادة كلية العلوم الاسلامية  
لهم مني وافر الشكر والامتنان ، أسأل الله أن يوفقهم لكل خير...

三

المقدمة

الْحَمْدُ لِلّٰهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ  
أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِي اللّٰهَ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيًّا لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ  
لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

چڑھٹٹ ٹڈف ڦوڻو ڦو ڦو چ (آل عمران: ۱۰۲).

وَقُوْقَچ (الأحزاب: ٧٠ - ٧١).

أما بعد : فالسنة النبوية: هي ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، وهي أحد قسمي الوحي الإلهي الذي نزل به جبريل الأمين على النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، والقسم الثاني من الوحي هو القرآن الكريم، فالسنة النبوية من الوحي، بذلك نطق الكتاب العزيز {وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} [النجم: ٣-٤]

فكل ما ينطق به رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرآن أو سنة هو من وحي رب العالمين، قال تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر: ۹].

فأنزل الله القرآن الكريم وحيًّا ينتمي إلى قيام الساعة محفوظاً من التبديل والتغيير  
فكان دليلاً قائماً وبرهاناً ساطعاً على إثبات نبوة محمد ﷺ إلى يوم الدين وكان خير  
حافظ للشريعة المحمدية من عبث العابثين وتحريف الغالبين وانتدال المبطلين وكان  
وما يزال نوراً ساطعاً وضياءً للمتقين قال تعالى: {يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رَضْوَانَهُ}

**سُبْلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ يَأْذِنُهُ وَيَهْدِيهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ** }  
[المائدة: ١٦].

وقد أمر الله بطاعة الرسول، وجعل طاعته طاعة الله تعالى واتباعه سبباً في محبة الله وغفران الذنوب ونفي الإيمان عنمن لم يرض بقضائه ﷺ، ومما ورد فيه من الوعيد الشديد لمن خالف رسوله قال تعالى: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا} [المائدة: ٩٢] وقال عز من قائل: {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ} [النساء: ٨٠]

وقوله تعالى: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ} [آل عمران: ٣١] ، {وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [الحشر: ٧].

وقال جل شأنه: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَاجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: ٦٥].

ومع تعظيم الفقهاء جميعا للاحتجاج بالسنة النبوية الا انه وقع الخلاف بينهم في جملة من المسائل فهناك أسباب عديدة تجعل الفقيه يترك العمل بحديث ما ، وهذا ما سيحاول بحثنا هذا بيانه من خلال المباحث الآتية :

**المبحث الاول : السنة لغة واصطلاحاً**

**المبحث الثاني : مشروعية الاحتجاج بها .**

**المبحث الثالث : أسباب الاختلاف في السنة وفيه المطالب الآتية :**

**المطلب الاول : افعال النبي محمد ﷺ**

**المطلب الثاني : حجية خبر الأحاديث وشروط العمل به :**

**: شروط الراوي**

**المطلب الرابع : عدم بلوغ الدليل**

**المطلب الخامس : نسيان الدليل .**

**المطلب السادس : حكم تقرير النبي ﷺ**

وختاما اسأل الله تعالى التوفيق واسداد في القول والعمل والحمد لله رب العالمين  
وصلى الله وسلم على النبي وآلها وصحبه أجمعين .

## المبحث الأول : السنة لغة واصطلاحاً

### المطلب الأول : السنة لغة

(سن) السين والنون أصل واحد مطرد، وهو جريان الشيء وإطراده في سهولة، والأصل قولهم سنت الماء على وجهي أسنه سنا، إذا أرسلته إرسالا. ثم اشتق منه رجل مسنون الوجه، لأن اللحم قد سن على وجهه. والحمد المسنون من ذلك، لأنه قد صب صبا. وما اشتق منه السنة، وهي السيرة. وسنة رسول الله عليه السلام: سيرته.

قال الهذلي: فلا تجز عن من سنة أنت سرتها ... فأول راض سنة من يسيرها وإنما سميت بذلك لأنها تجري جريا. ومن ذلك قولهم: امض على سننك وسننك، أي وجهك. وجاءت الريح سنائن، إذا جاءت على طريقة واحدة. ثم يحمل على هذا: سنت الحديدة أسنها سنا. إذا أمرتها على السنان. والسنان هو المسن.

والسنان للرمح من هذا؛ لأنه مسنون، أي ممطول محدد. وكذلك السناسن، وهي أطراف فقار الظهر، لأنها سنت سنا<sup>(١)</sup>.

السکین وَنَحْوُه سناً أحده فَهُوَ مسنون وَسَنِين وَالْحَجَر وَنَحْوُه صقله وَيُقَال هَذَا مِمَّا يَسْنُكُ عَلَى الطَّعَامِ يَشْحَذُكُ عَلَى أَكْلِهِ وَيُشَهِّي إِلَيْكُ وَالْأَمِير رَعِيَّتِهِ أَحْسَن سِيَاسَتِهِ وَالْأَسْنَان سُوكَهَا أَوْ عَالْجَهَا بِالسَّنَوْنِ وَفُلَانًا عَضْهَ بِأَسْنَانِهِ وَكَسَرَ أَسْنَانَهُ وَطَعَنَهُ بِالسَّنَانِ وَالرَّمْحِ رَكَبَ فِيهِ السَّنَانُ وَالشَّيْءُ صُورَهُ وَمَلْسَهُ وَالظَّيْنِ عَمَلَهُ فَخَارَا وَالْعَقْدَةَ حَلَّهَا وَالطَّرِيقَ مَهْدَهُ وَالْأَمْرَ بَيْنَهُ وَاللهُ سَنَةُ بَيْنَ طَرِيقَ قَوِيمَا وَالْمَشْرِعُ الْقَانُونُ وَضَعَهُ وَفُلَانُ السَّنَةِ وَضَعَهَا وَكُلُّ مَنْ ابْتَدَأَ أَمْرًا عَمِلَ بِهِ قَوْمٌ مِّنْ بَعْدِهِ فَهُوَ الَّذِي سَنَهُ وَالْمَاءُ أَوْ التُّرَابُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ صَبَهُ صِبَا سَهْلًا وَيُقَالُ سَنَتُ الْعَيْنِ الدَّمْعَ.

(سن) الْوَجْه وَنَحْوُه بَدَا مُخْرُوطًا أَسِيلًا كَأَنَّهُ قد سَنَ عَنْهُ الْلَّحْمَ وَالْمَاءَ تَغَيَّرَ فَهُوَ مسنون وَالْأَرْضُ أَكْلُ نَبَاتَهَا

(أسن) نَبَتَتْ سَنَهُ وَكَبَرَتْ سَنَهُ أَيْ عَمَرَهُ وَاللهُ سَنَهُ أَنْبَتَهَا وَالرَّمْحُ جَعَلَ لَهُ سِنَانًا

(١) ينظر : مقاييس اللغة لأبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا ٤٤/٣ .

(سنن) السكين وَغَيْرِه سنه وَكَلَامه حسنه وهبته والرمح ركب فيه السنان والرمح إِلَيْه سده ووجهه والشَّيء جعل لَه مَا يشبه الأَسْنَان كالمنشار وَنَحْوَه (مو) والرجل قدر لَه عمرا بالتخمين .

(اسْتَنَّ) استاك والعين انصب دمعها وَدَم الطعنة جاء دفعه وَاحِدَة وَالْفَرْس وَنَحْوَه جرى في نشاطه على سننه في جهة وَاحِدَة وفي المثل (استنت الفصال حتى القرعى) يضرب للضعيف الذي يتعرّض لما ليس من أهله والسراب اضطرب فَكَانَه يسيل وبسناته عمل بها يُقال سن فلان طرِيقا من الخير لِقَوْمِه فاستروا به وسلكه.

(تسنن) في عدوه مضى على وجهه وأخذ بالسنة وعمل بها

(استسن) كبرت سنه أي عمره والطريقة سلكها وَسَارَ فِيهَا

(السنان) نصل الرمح وكل ما يسن عليه السكين وَغَيْرَه (ج) أَسْنَة

(السن) قِطْعَة من العظم تثبت في الف لك (مؤتنة) ومن الشَّيء كل جُزْء مسنن محدد على هيئتها مثل سن المشط أو المنجل أو المنشار أو المفتاح أو القلم وَسَن الفقار وَغَيْرَه والعامر وفي المثل (صدقني سن بكره) يضرب في الصدق والحبة من رأس الثوم والترب واللدة يُقال فلان سن فلان (ج) أَسْنَان وأَسْنَة (جج) أَسْنَة

(السَّنَن) الطَّرِيقَة والمثال يُقال بنوا بيوتهم على سنن وَاحِد وَمن الطَّرِيق نهجه وجهه ويُقال تَحْ عن سنَّ الْخَيْل

(السَّنَة) الطَّرِيقَة والسيرة حميدة كانت أو ذميمة وَسَنَة الله حكمه في خليقه وَسَنَة النبي صلَى الله عَلَيْهِ وَسَلَمَ مَا يُنْسَب إِلَيْهِ من قول أو فعل أو تقرير و (في الشرع) العمل المَحْمُود في الدين مما ليس فرضا ولا واجبا والطبيعة والخلق والوجه والصورة يُقال هُوَ أَشْبَه شَيْءاً بِهِ سَنَة (ج) سنن وَأَهْل السَّنَة هُم الْقَاتِلُونَ بخلافة أبي بكر وَعَمَر عن استحقاق و مقابلهم الشَّيْعة

(السَّنَة) الفأس لها خلفان رأسان أو الحديدة التي تحرث بها الأرض كالسكة (ج)  
سنن

(السَّنَنَيَة) نِسْبَة إِلَى السَّنَة وَأَهْل السَّنَة يُقال هُوَ سَنِي وَهِي سَنِيَة

(السنون) ما يستثنى به من دواء لتقوية الأسنان وتنظيفها

(السَّنَنِين) ما يُسْقط من المسن أو الحجر إذا حكته والأَرْض الَّتِي أكل نباتها والترب واللدة (السَّنَنِيَة) مؤنث السنين والرمل المُرْتَقَع على وجه الأرض (ج) سنائن ويُقال جاءت الريح سنائن على طرِيقَة وَاحِدَة لَا تَخْلُف

(المسان) من الإبل الكبار وَهُوَ جمع مسن

(سنہ) الطَّعَامُ أَو الشَّرَابُ سَنَّهَا تَغْيِيرٌ وَتَعْفُنٌ وَالنَّخْلَةُ أَتَى عَلَيْهَا السَّنُونُ فَهُوَ سَنٌ  
وَهِيَ سَنَهَةٌ وَهِيَ سَنَهَاءٌ أَيْضًا (ج) سَنَةٌ

(سانهت) النَّحْلَةُ وَغَيْرُهَا مَسَانَهَةٌ وَسَنَاهَا سَنَهَتْ وَحَمِلَتْ سَنَةً وَلَمْ تَحْمِلْ أُخْرَى  
وَفَلَانًا عَامَلَهُ بِالسَّنَةِ يُقَالُ اسْتَأْجَرَهُ مَسَانَهَةٌ

(تسنہ) سَنَهٌ وَعِنْدَ فَلَانٍ أَقَامَ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ

(استنی) اسْتَقَى وَالنَّارُ وَنَحْوُهَا نَظَرٌ إِلَى سَنَاهَا .

(تسنی) الشَّيْءُ تَغْيِيرٌ أَوْ سَنَهٌ وَالْعَقْدَةُ انْحَلَّتْ وَانْفَكَتْ وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَخْطَلِ .

(السَّهَبُ) الْفَلَةُ وَمَنِ الْأَرْضِ مَا بَعْدَ مِنْهَا وَاسْتَوَى فِي سَهُولَةٍ وَهِيَ أَجْوَافُ  
الْأَرْضِ يُقَالُ قَطْعُوا سَهَبًا مِنِ الْأَرْضِ وَمَنِ الْحَيْلُ الشَّدِيدُ الْجَرِيُّ الْبَطِيءُ الْعَرْقُ  
وَالْفَرْسُ الْوَاسِعُ الْجَرِيُّ الشَّدِيدُ وَمِنِ اللَّيْلِ وَقْتٌ مِنْهُ يُقَالُ مَضِي سَهَبٍ مِنِ اللَّيْلِ (ج)  
سَهَوْبٌ <sup>(٢)</sup> .

## المطلب الثاني : السنۃ اصطلاحاً :

<sup>(٣)</sup> ينظر : المعجم الوسيط ٤٥٧/١ .

عرفها بعض الفقهاء بأنها: "الطريقة الدينية التي يطالب المكلف بإقامتها من غير افتراض ولا وجوب".

وهي ما يعبر عنها عند البعض الآخر: "ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه" ويلتقي مع ما ذكره البعض من أنها: "ما واظب النبي ﷺ على فعله مع ترك ما بلا عذر" ومع "الفعل المطلوب طلياً غير جازم"<sup>(٣)</sup>.

#### قول الحنابلة:

قال المرداوي رحمه الله في تعريف «المندوب»: «والمندوب شرعاً: ما أثيب فاعله ولو قولهً وعمل قلبه - ولم يعاقب تاركه مطلقاً.

ويسمى: سنةً، ومستحباً، وتطوعاً، وطاعةً، ونفلاً، وقربةً، ومرغباً فيه، وإحساناً، وأعلاه: سنة، ثم فضيلة، ثم نافلة»<sup>(٤)</sup>. اهـ.

وعرفة ابن بدران رحمه الله وزاد: «سواء تركه إلى بدل، أو لا». وهو: مرادف للسنة والمستحب.

فالسوالك، والبالغة في المضمضة، والاستنشاق، وتخليل الأصابع، ونحو هذا يقال له: مندوب، وسنة، ومستحب»<sup>(٥)</sup>. اهـ.

وقال المرداوي رحمه الله في «التحرير»: «يسمى المندوب: سنةً ومستحباً»<sup>(٦)</sup>. اهـ.

#### قول الشافعية:

قال البيضاوي رحمه الله «والمندوب: ما يُحمد فاعله، ولا يذم تاركه؛ ويسمى: سنةً، ونافلةً»<sup>(٧)</sup>. اهـ.

<sup>(٣)</sup> النص من النص حقيقته وحكمه وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الأحادية ، عمر بن عبد العزيز بن عثمان ص: ٨٨ ، الجامعية الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة: السنة ٢٠ - العددان ٧٧-٧٨ محرم - جماد الآخر ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.

<sup>(٤)</sup> الت婢ير شرح التحرير في أصول الفقه ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٩٨٨هـ / ٢٩٧٨) ، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين ، د. عوض القرني ، د. أحمد السراح ، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.

<sup>(٥)</sup> المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ) ، ص: ١٥٢ ، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الثانية ، ١٤٠١.

<sup>(٦)</sup> الت婢ير شرح التحرير في أصول الفقه ٩٧٨/٢ .

<sup>(٧)</sup> الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٧٨٥هـ)) ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي

وقال الرازى م في «المحصول»: «أما المندوب فهو: الذى يكون فعله راجحاً على تركه في نظر الشرع، ويكون تركه جائزأ». وعد الرازى أسماءه، وفسر معانيها، فذكر منها: «مُرَغِّبٌ فيه، ومستحب، ونفل، وتطوع، وسنة، وإحسان».

قال: «ولفظ السنة مختص - في العرف - بالمندوب؛ بدليل أنه يقال هذا الفعل واجب، أو سنة». <sup>(٨) اهـ</sup>

«ويسمى المندوب: السنة، والمستحب، والتطوع ومثلها: الحسن والنفل، والمرغب فيه.

فهذه الألفاظ متراوفة عرفاً، خلافاً للقاضي حسين والبغوي والخوارزمي من أصحابنا نفيهم تراويفها، حيث قالوا: السنة: ما واطب عليه <sup>❷</sup>.

والمستحب: ما فعله مرأة، أو مرثين.

والتطوع: ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد ولم يتعرضاً للمندوب لشموله الأقسام الثلاثة، فهو مرادف لكل منها». اهـ .

قال السبكي م في «جمع الجوامع»: «والمندوب، والمستحب، والتطوع، والسنة: متراوفة، خلافاً لبعض أصحابنا، وهو لفظي» <sup>(٩) اهـ</sup>.

قال القرافي م : والمندوب ما رجح فعله على تركه شرعاً، من غير ذم». <sup>(١٠) اهـ</sup>.

قال ابن رشد في «المقدمات» <sup>(١١)</sup> «والمستحب: ما كان في فعله ثواب، لم يكن في تركه عقاب ... وهو ينقسم على ثلاثة أقسام: سنن، ورغائب، ونواتل.

---

ولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ٥٦١ ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

<sup>(٨)</sup> المحصول ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازى الملقب بفخر الدين الرازى خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

<sup>(٩)</sup> حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعى (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

<sup>(١٠)</sup> : نفائس الأصول في شرح المحصول ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) ص: ٢٤٧ ، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

<sup>(١١)</sup> المقدمات الممهدات ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ٦٤١ ، تحقيق: الدكتور محمد حجي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

فالسُّنْنَةُ: ما أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِفَعْلِهِ، وَاقْتَرَنَ بِأَمْرِهِ مَا يَدْلِيُ عَلَى أَنَّ مَرَادَهُ بِهِ النَّدْبُ: أَوْ لَمْ نَقْتَرَنْ بِهِ قَرِينَةً عَلَى مَذْهَبٍ مِّنْ يَحْمِلُ الْأَوْامِرَ عَلَى النَّدْبِ مَا لَمْ يَقْتَرَنْ بِهَا مَا يَدْلِيُ عَلَى مَرَادِهِ بِهَا الْوَجْبُ.

أَوْ مَا دَأَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَعْلِهِ بِخَلْفِ صَفَةِ النَّوَافِلِ.

وَالرَّغَائِبُ: مَا دَأَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَعْلِهِ بِصَفَةِ النَّوَافِلِ، أَوْ رَغْبَ فِيهِ بِقَوْلِهِ: مَنْ فَعَلَ كَذَّا فَلَهُ كَذَّا.

وَالنَّوَافِلُ: مَا قَرَرَ الشَّرْعُ أَنَّ فَعْلَهُ ثَوَابًا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ، أَوْ يُرَغَّبَ فِيهِ، أَوْ يَدَأْمَ عَلَى فَعْلِهِ». اهـ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ الْبَيَانُونِيُّ : «يَرِى جَمِيعُ الْأَصْوَلِيِّينَ: أَنَّ كَلْمَةَ «مَنْدُوبٌ» تَرَادُفُ فِي الْاَصْطِلَاحِ: كَلْمَةُ سَنَّةٍ، أَوْ مَسْتَحْبٍ، أَوْ نَفْلٍ، أَوْ تَطْوِعٍ.

وَخَالَفُ فِي ذَلِكَ الْحَنْفِيَّةُ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ السَّنَّةِ وَالنَّفْلِ، وَجَعَلُوا الْمَنْدُوبَ هُوَ الَّذِي يَرَادُفُ النَّفْلَ، كَمَا جَعَلُوا السَّنَّةَ أَعْلَى مِنْهُ مَرْتَبَةً». اهـ <sup>(١٢)</sup>.

## المبحث الثاني : مشروعية الاحتجاج بها :

السَّنَّةُ حُجَّةٌ وَمَصْدُرٌ تَشْرِيعِيٌّ لِلْقُرْآنِ فِي إِفَادَةِ الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ فِي دِينِ الإِسْلَامِ، اتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذِهِ الْأَمَمِ وَعَامَّةُ أَئِمَّةِ الدِّينِ بَعْدَهُمْ مَمَّا اقْتَفَى آثَارُهُمْ وَجَرَى عَلَى مَنْهاجِهِمْ فِي تَقْدِيمِ النَّفْلِ وَالْوَحْيِ عَلَى الْعُقْلِ وَالرَّأْيِ.

وَلَهُمْ مِنَ الْبَرَاهِينِ مَا لَا يُحْصَى مَمَّا يَعُودُ إِلَيْهِ تَقْرِيرُ هَذَا الْأَصْلِ، تَرْجُعُ إِلَى وَجْهِهِ، مِنْهَا :

١- اسْتَوَاءُ السَّنَّةِ مَعَ الْقُرْآنِ فِي كَوْنِهَا وَحْيًا، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: { وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى } (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى } [النَّجْم: ٣-٤].

وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيِّ كَرْبَلَى: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: ((أَلَا إِنِّي أَوْتَيْتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُؤْشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانَ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحْلَوْهُ، مَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرَّمْتُهُ))<sup>(١٣)</sup>.

<sup>(١٢)</sup> ينظر : الحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، د. مُحَمَّدُ الْبَيَانُونِيُّ ص: ١٦٣ ، ط دار القلم — دمشق.

ففي هذا إبانة عن كون السنة ممّا أورته النبي - ﷺ، وأنّها في إفادة التشريع كالقرآن، وهذا معنى المثلية في الحديث مؤكداً بإنكار التفرّق بينهما في المثل المضروب<sup>(١٤)</sup>.

٢- مساواة الله تعالى بين طاعته وطاعة نبيه - ﷺ، وأمره بإعادة الخالق إليه وإلى نبيه للفصل فيه، كما قال تعالى: {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ} [النساء: ٨٠]، وقال: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء: ٥٩].

ففي هذا دليلاً على أنّه حكم واحد كله في الأصل حكم الله تعالى، والعلة فيه أنَّ الله عزَّ وجلَّ عصمه نبيه - ﷺ - من أن يقول عليه غير الحق أو ينسب إلى دينه الباطل فكان لا يصدر إلا عن أمره وشرعه<sup>(١٥)</sup>.

٣- تمكين الله تعالى نبيه - صلى الله عليه وسلم - من شرح الكتاب وتفصيل أحكامه وشرائعه دليلاً على أنَّ اكتمال الإدراك لأحكام الكتاب لا يتم إلا ببيان الرسول - ﷺ - فيكون الاحتجاج بالسنة غير متأخر الرُّتبة عن درجة الكتاب في إفادة التشريع لاحتياج الكتاب إليها، كما قال تعالى: {وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ} [النحل: ٤].

وما تقدَّم ذكره في (أحكام القرآن) من إرجاء تفصيل الأحكام إلى السنة صريح الدلالة على امتانع فهم شرائع الدين من الكتاب دون السنة، فلو ترك الناس ليصلوا بمقتضى دلالة الكتاب لما عرف أحدٌ كيف ولا متى ولا على أيٍّ صفةٍ يصلٰى، وهكذا أكثر الأحكام<sup>(١٦)</sup>.

٤- أمر الله الصريح في كتابه بقبول ما جاء به الرسول - ﷺ - من غير تفريق بين قرآن وغيره، وتحذيره أشد التحذير من مخالفته ذلك، برهان قائم بذاته على اعتبار السنة دليلاً لإثبات شرائع الدين، من ذلك قوله تعالى: {وَمَا أَنَّا كُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: ٧]، وقوله عزوجل: {فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: ٦٥]، وقال: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ} [الأحزاب: ٣٦].

<sup>(١٣)</sup> ينظر: سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٤٦٠ هـ) رقم ٢٧٥ / ٤٠٠ ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

<sup>(١٤)</sup> تيسير علم أصول الفقه ، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي ص: ١٤٠ ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

<sup>(١٥)</sup> تيسير علم أصول الفقه ص: ١٤١.

<sup>(١٦)</sup> تيسير علم أصول الفقه ص: ١٤٢.

أخرج البخاري عن عبدالله بن مسعود ◑ قال: ((لعن الله الواشمات والموشمات، والمتنمّيات، والمتعلّقات للحسن، المغّيرات خلق الله)) فبلغ ذلك امرأة من بنى أسدٍ يُقال لها أمٌ يعقوب، فجاءت فقالت: إِنَّهُ بِلْغَنِي أَنَّكَ لَعْنَتْ كِيتَ وَكِيتَ، فَقَالَ: وَمَا لِي لَا الْعُنْ مِنْ لَعْنَ رَسُولِ اللهِ - ♀ - وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللهِ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ الْلَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِهِ لَقَدْ وَجَدْتِهِ، أَمَا قَرَأْتِ؟ : { وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } ؟ قَالَتْ بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: فَإِذْهَبِي فَانْظُرِي، فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، قَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْنَا<sup>(١٧)</sup>.

٥- مُضيًّ سبيلاً المؤمنين على الاحتجاج بالسنن المرويَّة عن رسول الله - ☺ - في إثبات شرائع الدين كالقرآن وهي عندهم شطارة تحت مسمى الوحي، ولذلك يمنعون الاجتهاد في قضية فصلت فيها كما يمنعون الاجتهاد عند ورود القرآن بفصلها، وكان من حادٍ عنها عندَهم بعد العلم بها زائغاً عن الهدى كما يصفون بذلك من حادٍ عن القرآن، وكان الفرقُ عندَهم بين الشرع والإحداث يتميَّز بمخالفة السنن، ولذا أصبحتِ (السنة) مقابلةً لـ(البدعة)<sup>(١٨)</sup>.

وروى أبو داود عن العرباض بن ساريَّة السلميَّ ◑ قال: نَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ - ☺ - حَبَّيْرَ وَمَعْهُ مَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَكَانَ صَاحِبُ حَبَّيْرَ رَجُلًا مَارِدًا مُنْكِرًا فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ النَّبِيِّ - ☺ - فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا حُمْرَنَا، وَتَأْكُلُوا ثَمَرَنَا، وَتَضْرِبُوا نَسَاءَنَا؟ فَغَضِيبٌ يَعْنِي النَّبِيِّ - ☺ - وَقَالَ: يَا بْنَ عَوْفَ، ارْكِبْ فَرَسَكَ ثُمَّ نَادِ: أَلَا إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمُؤْمِنٍ وَأَنْ اجْتَمَعُوا لِلصَّلَاةِ. قَالَ فَاجْتَمَعُوا ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ - ☺ - ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: أَيْحُسْبُ أَحَدُكُمْ مُتَكَبِّرًا عَلَى أَرْيَكَتِهِ قَدْ يَظْنُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحِرِّمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنَ، أَلَا وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ وَعَطْتُ وَأَمْرَتُ وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءِ إِنَّهَا لَمْ تُثْلِلْ الْقُرْآنَ أَوْ أَكْثُرُ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُحِلْ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ وَلَا أَكْلَ ثِمَارِهِمْ إِذَا أَعْطَوْكُمُ الْذِي عَلَيْهِمْ<sup>(١٩)</sup>.

فهذا الحديث يبين فيه النبي - ☺ - أنه أوحى إليه القرآن الكريم، وأوتي مثله معه وهو السنة النبوية، فهي وهي مثل القرآن الكريم؛ حيث إنها من الله عز وجل، وأنه يجب العمل بهما<sup>(٢٠)</sup>.

<sup>(١٧)</sup> صحيح البخاري : الجامع الصحيح المختصر ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ١٨٥٣/١ رقم ٤٦٠٤ الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.

<sup>(١٨)</sup> تيسير علم أصول الفقه ص: ١٤٤.

<sup>(١٩)</sup> سنن أبي داود ١٧٠/٣ رقم ٣٥٠

<sup>(٢٠)</sup> ينظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير ، زين الدين محمد المدعو بعد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ١٦٤/٣ - ١٦٥ ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، الطبعة الأولى، ١٣٥٦.

وقد عنون الخطيب البغدادي <sup>٤٩</sup> في كتابه "الكتفافية" بقوله: "باب ما جاء في التسوية بين كتاب الله تعالى وحكم سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في وجوب العمل ولزوم التكليف"<sup>(٢١)</sup>.

"صحة الاستدلال بحديث يروى عن رسول الله - ﷺ ، على عقيدة دينية أو حكم شرعي، يتوقف على أمرتين:

الأول: ثبوت أن السنة - من حيث صدورها عن النبي - ﷺ - حجة وأصل من أصول التشريع".

وهذه المسألة لم يخالف فيها أحد من العلماء في الجملة؛ بحيث ينكرها كلها فلا يحتاج بشيء منها.

"الثاني: ثبوت أن هذا الحديث قد صدر عن رسول الله - ﷺ - بطريق من طرق الرواية المعتمدة".

وإذا ثبتت السنة عن النبي - ﷺ -؛ فإن اتباعها واجب على كل مسلم؛ وبهذا جاء القرآن الكريم، يأمرنا باتباع كل ما جاء به الرسول - ﷺ .<sup>(٢٢)</sup>

قال ابن بدران <sup>٥٠</sup> : " تَبَيَّنَهُ قَدْ اتَّقَقَ مِنْ يَعْتَدُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ السَّنَّةَ الْمُطَهَّرَةَ مُسْتَقْلَةً بِتَشْرِيعِ الْأَحْكَامِ وَأَنَّهَا كَالْقُرْآنِ فِي تَحْلِيلِ الْحَلَالِ وَتَحْرِيمِ الْحَرَامِ وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَلَا وَإِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمَثَلُهُ مَعَهُ أَيُّ مِنَ السَّنَنِ الَّتِي لَمْ يُنْطِقْ بِهَا الْقُرْآنُ وَذَلِكَ كَتْحِرِيمُ لَحُومِ الْحَمَرِ الْأَهْلِيَّةِ وَتَحْرِيمُ كُلِّ ذِي نَابِ مِنَ السَّبَّاعِ وَمُخْلِبِ الْطَّيْرِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَأْتِ عَلَيْهِ الْحَصْرُ "<sup>(٢٣)</sup>.

وقال الشوكاني <sup>٥١</sup> : " والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام"<sup>(٢٤)</sup>.

(٢١) الكتفافية في علم الرواية ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣ هـ) ص: ٢١-٢٠ المحقق: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدنى الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

(٢٢) تيسير علم أصول الفقه ص: ١٤٦.

(٢٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص: ٢٠٠.

(٢٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ) ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عنانية، دمشق - كفر بطنا ، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولی الدين صالح فرفور ، الناشر: دار الكتاب العربي ، الطبعة: الطبعه الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

### **المبحث الثالث : أسباب الاختلاف في السنة**

#### **المطلب الأول : افعال النبي محمد ﷺ :**

أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - أقسام مختلفة ، إليك بيانها وحكم كل قسم:

القسم الأول: أفعال فطرية وهي: الأفعال التي فطر الله عليها البشر كالقيام والقعود، وهو اجلس النفس، فهذه لا أسوة فيها، ولا يتبع النبي - ﷺ - في شيء منها.

القسم الثاني: أفعال صدرت منه - ﷺ - على وفق العادات كطريقة شربه، وأكله، وملبسه، وتوسده يده أثناء نومه، وليس الأبيض من الثياب، فهذه تباح منا ومنه - ﷺ - لأنه لم يقصد بها التشريع، ولم تقع تلك الأفعال على سبيل الطاعة.

القسم الثالث: أفعال لم يتبيّن أمرها، ولم يوجد دليل على وقوعها قربة أو عادة، كالاضطجاع بعد الفجر، ونزوله بالأبطح، ومبتهه بذى طوى، فيستحب للأمة اتباع النبي - ﷺ - في هذه الأفعال، ويندب إلى ذلك، ولا يجب، لعدم وجود الدليل الذي يدل على الوجوب، فيحمل على أن فعله أرجح من تركه، وهو الندب.

القسم الرابع: أفعال قد فعلها - ﷺ - لبيان مجمل ولقييد مطلق، كصلاته وحجه: فإن هذا حكم حكم المبين، فإن كان المبين واجباً فهو واجب، وإن كان المبين مندوباً فهو مندوب؛ لأن البيان لا يتعدى رتبة المبين، ومتى تعدد لا يكون بياناً له.

القسم الخامس: أفعال خاصة به - ﷺ - كالزواج بأكثر من أربع ، وجواز زواجه بدون مهر، فإن هذا لا يجوز أن نتأسى به في تلك الأفعال.

القسم السادس: أفعال قد فعلها - ﷺ - وثبت أنها على وجه القرابة، ولم تكن بياناً لمجمل أو غيره، ولم يقم دليل على أنها خاصة به، وعلمنا صفتها من الوجوب أو الندب، وذلك بنصه - ﷺ -، أو بغير ذلك من الأدلة، فإننا متبعون بالتأسي بها؛ لإجماع الصحابة - ﷺ - فقد كانوا مجتمعين على الرجوع إلى أفعاله - ﷺ - والتأسي

بها وهو: أن يفعلوا مثل ما فعل، كرجو عهم إلى تزويجه لميمونة ▲ وهو محرم، وفي تقبيله الحجر الأسود، وجواز تقبيله لزوجته وهو صائم، ونحو ذلك.

ولقوله تعالى: (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي) حيث جعل المتابعة له لازمة من محبة الله الواجبة.<sup>(٢٥)</sup>

قال الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة : أفعال النبي - ☺ وأحكامها: للكلام عنها لا بد من التفصيل الآتي:

#### أولاً: أفعاله الجبلية:

وهي ما جبل الإنسان عليها وما تشتراك فيها نفوس الخلق، وما فطر الله عليها البشر مما لا يملك الإنسان فيه حرية التصرف كالقيام، والقعود، وهو احساس النفس، وحركة اليد أثناء المشي، ونحو ذلك، فهذا لا أسوة فيه، ولا يتبع النبي في شيء منه.

#### ثانياً: أفعاله التي صدرت منه على وفق العادات:

مثل أحواله في مأكله ومشربه، وملبسه، وتوسده يده إذا أراد النوم، ولبس الأبيض. من الثياب، وطريقة مشيته، وطريقة كلامه،

فهذا يباح منا ومنه - ☺؛ لأنه لم يقصد به التشريع، ولم نتعبد به، ولم تقع تلك الأفعال على سبيل الطاعة. ثالثاً: الأفعال التي لم يتبيّن أمرها، ولم يوجد دليل على قواعدها قربة، أو عادة: كجلوسه - ☺ - للقيام إلى ثلاثة من الصلاة الرباعية، والاضطجاع بعد الفجر، ومبئته بذى طوى، ونزوله بالأبطح، فقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب:

المذهب الأول: أنه يستحب للأمة اتباع النبي - ☺ - في هذه الأفعال، ويندب إلى ذلك، ولا يجب وهو مذهب جمهور العلماء، وهو الحق؛ لعدم وجود الدليل الذي يدل على الوجوب، فيحمل على أن فعله أرجح من تركه، وهو الندب.

المذهب الثاني: أنه يجب اتباع الأمة لذلك، إلا ما دلَّ الدليل على أنه خاص بالنبي - ☺ -.

وهو مذهب الإمام مالك فيما حكي عنه، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره بعض الشافعية كأبي العباس ابن سريح، والأصطخري.

دليل هذا المذهب:

(٢٥) ينظر: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ١٢٦/١٢٧ ، مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

أن النبي - ﷺ - فعل تلك الأفعال على أنها واجبة عليه، فيجب علينا الاقتداء به فيها.

جوابه: يجاب عنه: بأننا لا نُسَمُ ذلك لأمرتين:

أولهما: أنه لا يوجد دليل على أن النبي - ﷺ - قد فعلها وهي واجبة عليه.  
ثانيهما: لو سلمنا أنها واجبة عليه فلا يلزم أنها واجبة علينا؛ لعدم الدليل على دخولنا فيه.

المذهب الثالث: التوقف في ذلك حتى يقوم دليل يطلب من الفعل على الوجه المطلوب. وهو مذهب ابن فوراك، وصححه كثير من العلماء.

دليل هذا المذهب:

أنه لما كان هذا الفعل يحتمل أن يكون للنحو، ويحتمل أن يكون للوجوب، ويحتمل الإباحة، ويحتمل أن يكون من خصائصه: كان التوقف متعيناً؛ لأن كل واحد منها ليس أولى من الآخر.

جوابه:

يجب عنه: بأن الاحتمال الأول وهو كونه للنحو هو الراجح؛ لأن الدليل قد قواد وهو: أن فعله أرجح من تركه كما قلنا فيما سبق، أما الاحتمالات الثلاثة الأخرى فهي احتمالات بعيدة؛ لعدم وجود أدلة عليها، فيعمل على ما ترجم بالدليل.

رابعاً: أفعاله التي فعلها لبيان مجمل، أو لتقييد مطلق:

فإن هذا حكم حكم المبين: فإن كان المبين واجباً فهو واجب، وإن كان المبين مندوباً: فهو مندوب، وإنما كان كذلك؛ لأن البيان لا يتعدى رتبة المبين، ومتي تعداد لا يكون بياناً له، ولأن البيان ما انتطبق على المبين كالتفسير ينطبق على المفسر.

خامساً: الفعل الخاص به - ﷺ - كالزواج بأكثر من أربع، وجواز زواجه بدون مهر، ونحو ذلك، فهذا خاص به، لا يفعله غيره، ولا يجوز أن نتأسى به في تلك الأفعال. سادساً: إذا فعل فعلًا لا يوصف بما سبق فما حكم التأسي به؟

إذا فعل - ﷺ - فعلًا، وثبت أنه على وجه القرابة، ولم يكن بيانا بالمجمل أو غيره، ولا قام الدليل على أنه من خواصه، وعلمنا صفتة من الوجوب أو النحو، أو الإباحة، وذلك بنصه - ﷺ -، أو بغير ذلك من الأدلة، فهل نحن متبعون بهذا الفعل والتأسي به في فعله، سواء كان واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً؟

اختلف في ذلك على مذاهب؛ ومن أهمها مذهبان:

المذهب الأول: أنا متبعون بالتأسي به ذهب إلى ذلك جمهور العلماء، وهو الحق؛ لما يلي من الأدلة:

الدليل الأول: إجماع الصحابة ﷺ - فقد كانوا مجتمعين على الرجوع إلى أفعاله - صلى الله عليه وسلم - والتأسي بذلك - وهو أن يفعلوا مثل ما فعل - كرجوهم إلى تزويجه لميمونة وهو حرام، وفي تقبيله للحجر الأسود، وجواز تقبيله وهو صائم، ونحو ذلك.

الدليل الثاني: قوله تعالى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ).

وجه الدلالة: أنه جعل التأسي بالنبي - ﷺ - من لوازم رجاء الله تعالى واليوم الآخر، ويلزم من عدم التأسي: عدم الملزم، وهو: الرجاء لله واليوم الآخر، وذلك كفر كما هو واضح.

الدليل الثالث: قوله تعالى: (فَلْئِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي).

وجه الدلالة: أنه جعل المتابعة له لازمة من محبة الله الواجبة، فلو لم تكن المتابعة لازمة: للزم من عدمها عدم المحبة، وذلك حرام.

المذهب الثاني: أنا لسنا متعبدين بالتأسي به مطلقاً. وهو مذهب بعض العلماء.

دليل هذا المذهب: استدل أصحاب هذا المذهب بقولهم: إنه لما كان احتمال الخصوصية قائماً في كل فعل مجرد، فلا يجوز التأسي به ومتابعته وأخذ الحكم منه؛ لاحتمال أن يكون مما يجوز له - ﷺ -، ويحرم على غيره، فيكون من اقتدي به قد فعل حراماً.

جوابه:

يجب عنه: بأن هذا الاحتمال بعيد؛ لأن خصائصه التي ثبتت بأدلة صحيحة قليلة جداً، وقد قدرت بخمس عشرة خاصة، بينما أكثر الأحكام ثبت الاشتراك فيها لأنواع العبادات، وأركانها، وشروطها، وأسبابها، وما يستحب فيها من الأفعال والهيئات، وكذلك الآداب والمعاملات التي ثبت الاشتراك فيها، فهذه تزيد أضعافاً مضاعفة عما ثبت الاختصاص به، فلا يجوز أن تمنع دلالة الفعل المجرد في حقنا من أجل الاحتمال الذي لم يرد إلا قليلاً، وهو كونه من خصائصه - ﷺ -. <sup>(٢٦)</sup>

<sup>(٢٦)</sup> ينظر: المهدى في علم أصول الفقه المقارن ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد - الرياض ٨٣١/٢ - ٨٣٤ ، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

## **المطلب الثاني : حجية خبر الآحاد وشروط العمل به :**

هذه الأقسام الثلاثة من السنة المتوترة والمشهورة والآحاد حجة يجب العمل بها واتباع ما ورد فيها، ولكن لا يؤخذ بحديث الآحاد في الاعتقاد؛ لأن الأمور الاعتقادية تبني على الجزم واليقين، ولا تبني على الظن، ولو كان راجحاً؛ لأن الظن في الاعتقاد لا يعني عن الحق شيئاً.

وأتفق العلماء على الاحتجاج بخبر الواحد، ولكنهم اختلفوا في طريق إثبات خبر الواحد، فاشترط بعضهم شروطاً معينة للاحتجاج بخبر الآحاد، بينما اشترط آخرون شروطاً غيرها، وسنعرض شروط العمل بخبر الواحد:

إن اتفاق جمahir العلماء على قبول خبر الواحد ووجوب العمل به لم يمنعهم من اشتراط بعض الشروط التي تبعث في أنفسهم الطمأنينة والراحة في صحة الخبر والاطلاع على السند الذي وصلهم، وإنني أعتبر ذلك مفخرة لهم في الوعي والبحث عن الذين الحق، خشية أن يتسرّب الغث أو الأوهام أو الأساطير والأكاذيب إلى دين الله.

وهذه الشروط قسمان: شروط عامة متفق عليها في الراوي، كالإسلام والبلوغ والعقل والضبط والعدالة ، وشروط مختلف عليها، من لدراسة هذا الموضوع فندين أدلة الاحتجاج بخبر الواحد، ثم نذكر شروط قبوله

فبعضها اشترطها الصحابة، وبعضها الآخر اشترطها كل إمام من الأنمة، وهذا هو البيان.

أولاً: آراء الصحابة ﷺ : كان أبو بكر وعمر أحياناً لا يقبلان الحديث إلا بشهادة اثنين على سمعه من رسول الله - ﷺ ، وكان علي بن أبي طالب يستحلف الراوي بأنه سمع الحديث من رسول الله - ﷺ .

وهذه الطريقة لم تكن مطردة بإطلاق، فقد ثبت أن أبو بكر وعمر وعلياً وغيرهم كانوا يقبلون أحاديث الآحاد بدون هذه الشروط<sup>(٢٧)</sup>.

<sup>(٢٧)</sup> الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ٢١٤/١ ، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق - سوريا ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

وكان الصحابة أحياناً يرفضون قبول حديث أو العمل به، لما يرون من نسخ الحديث أو معارضته لحديث آخر أو لعدم الثقة بالراوي أو لظروف خارجة تحيط به، ولم يتسرب إلى أنفسهم مطلقاً شاك أو ريب في حجية السنة وخبر الأحاداد<sup>(٢٨)</sup>.

ثانياً: مذهب الحنفية: اشترط الحنفية لقبول خبر الأحاداد والعمل به ثلاثة شروط وهي:

١ - أن لا يعمل الراوي بخلاف ما يرويه، كما في حديث أبي هريرة في ولوغ الكلب من الإناء، وغسله سبع مرات، إداهن بالتراب الطاهر، وكان أبو هريرة يكتفي بالغسل ثلاثاً، وحديث عائشة: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، ثلاثاً"، بينما تولت السيدة عائشة عقد نكاح قريبتها.

٢ - أن لا يكون موضوع الحديث مما تكثر به البلوى، إلا إذا اشتهر وتلقته الأمة بالقبول، مثل حديث: "من مس ذكره فليتوضاً"، قالوا: إنه خبر آحاد، وال الصحيح أنه مشهور، ولم ينقله عن الرسول إلا راوٍ واحد مع حاجة المسلمين إلى معرفة نوافذ الموضوع ، ومثله حديث رفع اليدين عند الركوع، وحديث الجهر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

٣ - أن لا يكون الحديث مخالفًا للقياس والأصول الشرعية إذا كان الراوي غير فقيه ، مثل حديث المصاراة بردتها وصاعاً من تمر، وعللوا هذا الشرط بانتشار نقل الحديث بالمعنى، وعدوا من غير الفقهاء أبا هريرة وأنساً وسلمان وبلاً<sup>(٢٩)</sup>.

ثالثاً: مذهب المالكية: اشترط المالكية للعمل بخبر الأحاداد أن لا يكون مخالفًا لعمل أهل المدينة، لأن عمل أهل المدينة يعتبر كالحديث المتواتر، والحديث المتواتر يقدم على خبر الأحاداد ، فلم يعملوا بحديث: "المتبایعن بالخیار ما لم یتفرقا" لمخالفة عمل أهل المدينة له، ومثل حديث السلام على اليمين في الصلاة ثم السلام على اليسار، بينما عمل أهل المدينة بالسلام على اليمين فقط، وهو قول الإمام مالك<sup>(٣٠)</sup>.

رابعاً: مذهب الشافعية: اشترط الإمام الشافعي الشروط العامة لقبول الحديث وحددها في الراوي بأربعة، وهي:

١ - أن يكون ثقة في دينه معروفاً بالصدق في حديثه.

٢ - أن يكون عاقلاً لما يحدث، فاهماً له.

٣ - أن يكون ضابطاً لما يرويه.

(٢٨) المصدر نفسه ٢١٤/١.

(٢٩) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، عياض بن نامي بن عوض السلمي ص: ١١٦ ، الناشر: دار التدميرية، الرياض - المملكة العربية السعودية . الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥.

(٣٠) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، الزحيلي ٢١٥/١.

#### ٤ - أن يكون الخبر غير مخالف لحديث أهل العلم بالحديث.

وهذه الشروط تتعلق بصحة السند واتصاله، ولذلك لم ي عمل بالحديث المرسل إلا بشروط خامساً: مذهب الحنابلة: يشترط الإمام أحمد صحة السند لقبول خبر الأحاديث والعمل به، كالشافعية، ولكن الفرق بينهما في بعض الجزئيات، مثل قبول الحنابلة للحديث المرسل، خلافاً للشافعية لأن الإمام أحمد لا يشترط اتصال السند، ومثل تقديم الحديث الضعيف على القياس .

١ - أن يكون ثقة في دينه معروفاً بالصدق في حديثه.

٢ - أن يكون عاقلاً لما يحدث، فاهماً له.

٣ - أن يكون ضابطاً لما يرويه.

٤ - أن يكون الخبر غير مخالف لحديث أهل العلم بالحديث.

وهذه الشروط تتعلق بصحة السند واتصاله، ولذلك لم ي عمل بالحديث المرسل إلا بشرط<sup>(٣١)</sup>.

خامساً: مذهب الحنابلة: يشترط الإمام أحمد صحة السند لقبول خبر الأحاديث والعمل به، كالشافعية، ولكن الفرق بينهما في بعض الجزئيات، مثل قبول الحنابلة للحديث المرسل، خلافاً للشافعية لأن الإمام أحمد لا يشترط اتصال السند، ومثل تقديم الحديث الضعيف على القياس<sup>(٣٢)</sup>.

بأي شيء تعرف عدالة الراوي :

تارة تثبت بتصيص معدلين على عدالته وتارة تثبت بالإستفاضة فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو نحوهم من أهل العلم وشاع الثناء عليه بالثقة والإمانة استغنى فيه بذلك عن بينة شاهدة بعده تتصيضاً وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي ○ وعليه الاعتماد في فن أصول الفقه.

ومن ذكر ذلك من أهل الحديث أبو بكر الخطيب الحافظ ومثل ذلك بمالك وشعبة والسفياني والأوزاعي والليث وابن المبارك ووكيع وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني ومن جري مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر فلا

<sup>(٣١)</sup> جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١ هـ) المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي ص: ٣٣ - ٣٨ ، الناشر: عالم الكتب - بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ - ١٩٨٦ .

<sup>(٣٢)</sup> ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، الجزء الثاني ٢١٣/١ - ٢١٦ .

يُسأَل عن عدالة هؤلاء وأمثالهم وإنما يُسأَل عن عدالة من خفي أمره على الطالبين.  
<sup>(٣٣)</sup>

وثانيهما : التزكية : وتحصل بواحد من امور اربعة :

- ١ — ان يحكم الحاكم الذي لا يرى قبول خبر الفاسق شهادته .
- ٢ — الثناء عليه ممن يعرفه مع كونه عدلاً مثل ان يقول ، هو عدل او مقبول الشهادة او مقبول الرواية .

٣ — ان يروى عنه من لا يروى الا عند العدل وهذا هو المختار للأمدي ، وابن الحاجب والبيضاوي ، وقيل ان الرواية عنه تعديل له مطلقاً كان ممن يروى عن العدل او ممن يروى عن العدل — او ممن يروى عنه وعن غيره وقيل ليس تعدياً مطلقاً .

٤ — ان يعمل المذكى ، بخبر الراوى ، ويعرف ان عمله لذلك لا دليل اخر  
<sup>(٣٤)</sup>

**شروط الراوى :**

ويعتبر في الراوى المقبول روایته أربعة شروط:

الإسلام، والتکلیف، والعدالة، والضبط.

١ - الإسلام : فلا تُقبل رواية الكافر لقوله تعالى : ( مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ) (البقرة: من الآية ٢٨٢) وغير المسلم ليس من أهل الرضا قطعاً ، لأن الكفر أعظم موجبات العداء للدين وأهله .

٢ - البلوغ : لأنه مناط تحمل المسؤولية ، والتزام الواجبات وترك المحظورات .

٣ - العقل : لأنه لابد منه لحصول الصدق ، وضبط الكلام ، ولذا لا تُقبل رواية المجنون ، أي فاقد العقل .

<sup>(٣٣)</sup> التقىد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) ص: ١٣٧ ، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان الناشر: محمد عبد المحسن الكتبى صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م .

<sup>(٣٤)</sup> ينظر : اصول الفقه ، ابـد محمد ابو النور زهير (استاذ بجامعة الازهر - ووكيلها الاسبق ) ١٢٥-١٢٧ .

٤ - التقوى : وهي اجتناب الكبائر ، وترك الإصرار على الصغار ، وذلك لأن ركوب الكبائر من الفسق ، وكذا الإصرار على الصغار . يدل على ذلك قوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءُكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوهُ قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِيْمِينَ ) (الحجرات:٦) وقوله تعالى : ( وَأَشْهُدُوا دُوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ) (الطلاق: من الآية ٢).

وقوله تعالى : ( مِمْنُ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ) (البقرة: من الآية ٢٨٢) وهذه الآيات وان كانت في الأموال ونحوها ، فإن الرواية للحديث دين ، فهي أجدر من المال في أن يُشترط لها هذا الشرط .

٥- الاتصاف بالمرءة وترك ما يخل بها : وهو كل ما يحط من قدر الإنسان في العُرف الاجتماعي الصحيح ، مثل التبول في الطريق ، وكثرة السخرية والاستخفاف ، لأن من فعل ذلك كان قليل المبالغة ، فلا يؤمن عليه في نقل الحديث النبوى.

فهذه الخصال إذا توفرت في الراوي عُرفت عدالته ، وكان صادقاً ، لأنها إذا اجتمعت في شخص حملت صاحبها على الصدق وصرفته عن الكذب ، لما توفر فيه من الروادع الدينية والاجتماعية ، والنفسية مع الإدراك التام لتصرفاته وتحمل المسؤولية <sup>(٣٥)</sup>.

أما الكافر المتأنل: فإنه معظم للدين، يمتنع من المعصية، غير عالم أنه كافر،  
فلم لا نقبل روایته؟

قلنا: كل كافر متأنل، فاليهودي -أيضاً- متأنل؛ فإن المعاند هو الذي يعرف الحق بقلبه ويجهده بلسانه، وهذا يندر، بل تورّع هذا من الكذب كتورع اليهودي، فلا يلتفت إلى هذا، ولا يستفاد هذا المنصب بغير الإسلام..

وقال أبو الخطاب -في الكافر والفاشق المتأنلين:- إن كان داعية فلا يقبل خبره؛  
فإنه لا يؤمن أن يضع حديثاً على موافقة هواه، وإن لم يكن داعية:

فكلام أَحْمَدَ - حَمَدَ - يحتمل الأمرين: من القبول وعدمه؛ فإنه قد قال: "احتملوا  
الحديث من المرجة".

وقال: يكتب عن القدري إذا لم يكن داعية. فإن قيل: هذا يتوجه في كافر لا يؤمن  
بنبينا -صلى الله عليه وسلم-. إذ لا يليق بالسياسة تحكيمه في دين لا يعتقد تعظيمه.

أما الكافر المتأنل: فإنه معظم للدين، يمتنع من المعصية، غير عالم أنه كافر،  
فلم لا نقبل روایته؟

<sup>(٣٥)</sup> تدريب الراوي ١ / ٣٠٠ ، منهج النقد في علوم الحديث ص: ٧٩ - ٨٠ .

قلنا: كل كافر متأول، فاليهودي -أيضاً- متأول؛ فإن المعاند هو الذي يعرف الحق بقلبه ويحده بلسانه، وهذا يندر، بل تورّع هذا من الكذب كتورع اليهودي، فلا يلتقي إلى هذا، ولا يستفاد هذا المنصب بغير الإسلام.

وقال أبو الخطاب -في الكافر والفاشق المتأولين-: إن كان داعية فلا يقبل خبره؛ فإنه لا يؤمن أن يضع حديثاً على موافقة هواه، وإن لم يكن داعية:

وقال: يكتب عن القديري إذا لم يكن داعية. واستعظام الرواية عن سعد العوفي وقال: هو جهمي، امتحن فأجلاب.

واختار أبو الخطاب: قبول رواية الفاسق المتأول، لما ذكرناه، وأن توهם الكذب منه كتوههم من العدل؛ لتعظيمه المعصية وامتناعه منها، وهو مذهب الشافعي.

ولذلك كان السلف يروي بعضهم عن بعض، مع اختلافهم في المذاهب والأهواء.

و(العدالة) فلا تقبل من فاسق إلا ببدعة متأولاً عند أبي الخطاب والشافعي . والمجهول في شرط منها لا يقبل كمذهب الشافعي ، وعنده إلا في العدالة كمذهب أبي حنيفة . ولا يشترط ذكره ولا رؤيته ولا فقهه ولا معرفة نسبه . ويقبل المحدود في القذف إن كان شاهداً .

والصحابة كلهم عدول بإجماع المعتبرين ، والصحابي من صحبه ولو ساعة أو رأه مؤمناً ، وتثبت صحبته بخبر غيره عنه أو خبره عن نفسه .

وغير الصحابي لابد من تزكيته كالشهادة . والرواية عنه تزكية في رواية بشرط أن يعلم من عادة الراوي أو صريح قوله أنه لا يروي إلا عن عدل ، والحكم بشهادته أقوى من تزكيته .

و(الجرح) نسبة ما ترد به الشهادة . وليس ترك الحكم بشهادته منه . ويقبل - كالتزكية - من واحد ، ولا يجب ذكر سببه ، وعنده بلى ، وقيل يستفسر غير العالم . ويقدم التعديل ، وقيل الأكثر .

وأما ألفاظ الرواية ، فمن الصحايب خمسة :

أقوالها (سمعت) أو (أخبرني) أو (شافهني) ثم (قال كذا) لاحتمال سماعه من غيره ، ثم (أمر) أو (نهى) ، ثم (أمرنا) أو (نهينا) لعدم تَعْيُنِ الأمر ، ومثله (من السنة) ، ثم (كنا نفعل) أو (كانوا يفعلون) ، فإن أضيف إلى زمانه فحجة ، لظهور إقراره عليه ، وقال أبو الخطاب (كانوا يفعلون) نقل للإجماع خلافاً لبعض الشافعية ، ويقبل قوله (هذا الخبر منسوخ) عند أبي الخطاب ، ويرجع إليه في تفسيره .

ولغيره مراتب :

**أعلاه قراءة الشيخ عليه في معرض الاخبار فيقول (حدثني) أو (أخبرني) و  
قال) و (سمعته).**

ثم قراءته على الشيخ ، فيقول الشيخ : نعم أو يسكت خلافاً لبعض الظاهرية ،  
فيقول (أخبرنا) أو (حدثنا) قراءة عليه لا بدونه في رواية . وليس له إبدال إحدى  
لفظتي الشيخ (حدثنا) أو (أخبرنا) بالأخرى في رواية .

ثم (الإجازة) فيقول : أجزت لك رواية الكتاب الفلاني أو مسموعاتي .  
و(المناولة) فيناوله كتاباً ويقول : اروه عنـي ، فيقول : (أنبأنا) وإن قال : (أخبرنا)  
فلابد من إجازة أو مناولة . وحكي عن أبي حنيفـة وأبي يوسف منع الرواية بهما . ولا  
يجيز الرواية (هذا الكتاب سماعي) بدون إذنه فيها ، ولا وجودـه بخطـه ، بل يقول :  
وـجـدتـ كـذـا .

ومـتـى وجـدـ سـمـاعـه بـخـطـ يـوـثـقـ بـهـ وـغـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ أـنـهـ سـمـعـهـ جـازـ لـهـ روـايـتـهـ وـإـنـ  
لمـ يـذـكـرـهـ ، خـلـافـاـ لـأـبـيـ حـنـيفـةـ ، وـإـنـ شـكـ فـلاـ . فـإـنـ أـنـكـرـ الشـيـخـ الـحـدـيـثـ وـقـالـ : لـاـ أـذـكـرـهـ  
، لـمـ يـقـدـحـ ، وـمـنـعـ الـكـرـخيـ مـنـهـ ، وـلـوـ زـادـ ثـقـةـ فـيـهـ لـفـظـاـ أوـ مـعـنـىـ قـبـلـتـ ، فـإـنـ اـتـحـدـ  
الـمـجـلـسـ فـالـأـكـثـرـ عـنـ أـبـيـ الـخـطـابـ ، وـمـثـبـتـ مـعـ التـسـاوـيـ فـيـ الـعـدـ وـالـحـفـظـ وـالـضـبـطـ ،  
وـقـالـ القـاضـيـ روـايـتـانـ .

وـلـاـ يـتـعـيـنـ لـفـظـهـ ، بـلـ يـجـوزـ بـالـمـعـنـىـ لـعـالـمـ بـمـقـضـيـاتـ الـأـلـفـاظـ عـنـ الـجـمـهـورـ ،  
فـيـبـدـلـ الـلـفـظـ بـمـرـادـفـهـ ، لـاـ بـغـيرـهـ ، وـمـنـعـ بـعـضـ الـمـحـدـثـينـ مـطـلـقاـ .

وـمـرـاسـيلـ الصـحـابـةـ مـقـبـولـةـ ، وـقـيـلـ : إـنـ عـلـمـ أـنـهـ لـاـ يـرـوـيـ إـلـاـ عـنـ صـحـابـيـ . وـفـيـ  
مـرـاسـيلـ غـيرـهـ روـايـتـانـ : الـقـبـولـ كـمـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـجـمـاعـةـ مـنـ الـمـتـكـلـمـينـ ، اـخـتـارـهـاـ  
الـقـاضـيـ ، وـالـمـنـعـ وـهـ قـوـلـ الشـافـعـيـ وـبـعـضـ الـمـحـدـثـينـ ، وـالـظـاهـرـيـةـ .

وـخـبـرـ الـوـاحـدـ فـيـمـاـ تـعـمـ بـهـ الـبـلـوـيـ مـقـبـولـ ، خـلـافـاـ لـأـكـثـرـ الـحنـيفـةـ ، وـفـيـ الـحـدـودـ وـمـاـ  
يـسـقـطـ بـالـشـبـهـ خـلـافـاـ لـلـكـرـخيـ ، وـفـيـمـاـ يـخـالـفـ الـقـيـاسـ ، وـحـكـيـ عنـ مـالـكـ تـقـدـيمـ الـقـيـاسـ ،  
وـقـالـ أـبـيـ حـنـيفـةـ : لـيـسـ بـحـجـةـ إـنـ خـالـفـ الـأـصـوـلـ أـوـ مـعـنـاهـ .<sup>(٣٦)</sup>

(٣٦) قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص: ٩-٨.

## المطلب الرابع : عدم بلوغ الدليل

وهذا واقع في خير الأمة بعد نبئها، وهم الصحابة **ﷺ** ، فبعضهم بلغته الأحاديث وبعضهم لم تبلغه، ومنهم كبار الصحابة وهم الخلفاء الراشدون؛ فمثلاً: لما سُئل أبو بكر الصديق **ؓ** عن ميراث الجدة قال: "ما لك في كتاب الله من شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله **ﷺ** من شيء، ولكن أسائل الناس، فسألهم، فقام المغيرة بن شعبة وقال: حضرت **ؓ** أعطاها السادس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلم فقل مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر"<sup>(٣٧)</sup>.

وكذلك عمر بن الخطاب **ؓ** لم يكن يعلم سنة الاستئذان حتى أخبره بها أبو موسى واستشهد بالأنصار؛ فعن عبيد بن عمير "أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب **ؓ** فلم يؤذن له وكأنه كان مشغولاً، فرجع أبو موسى ففرغ عمر فقال: ألم أسمع صوت عبدالله بن قيس ائذنا له، قيل: قد رجع، فدعاه، فقال: كنا نؤمر بذلك، فقال: تأتيني على ذلك بالبينة، فانطلق إلى مجلس الأنصار فسألهم، فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري فذهب بأبي سعيد الخدري، فقال عمر: أخفِي علىَّ من أمر رسول الله **ﷺ** ؟ ألهاني الصدق بالأسواق؛ يعني: الخروج إلى تجارة"<sup>(٣٨)</sup>.

وكذلك عثمان **ؓ** لم يكن عنده علم بأن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت الموت حتى حدثه الفريعة بنت مالك - أخت أبي سعيد الخدري - بقضيتها لما توفي زوجها وأن النبي **ﷺ** قال لها: ((امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)) فاتبعه وقضى به<sup>(٣٩)</sup>.

وكذلك علي **ؑ**: حيث أفتى هو وابن عباس **ؑ** وغيرهما بأن المتوفى عنها إذا كانت حاملاً تعتد بأبعد الأجلين، ولم يكن قد بلغتهم سنة رسول الله **ﷺ** في سبعة الإسلامية؛ حيث أفتاها النبي **ﷺ** بأن عدتها وضع حملها<sup>(٤٠)</sup>.

<sup>(٣٧)</sup> سنن أبي داود ١٩٩/٢ رقم ٢٨٩٦.

<sup>(٣٨)</sup> صحيح البخاري رقم ٢١٥٣.

<sup>(٣٩)</sup> سنن أبي داود ١٢٥/٢ رقم ٢٣٠٢.

<sup>(٤٠)</sup> صحيح البخاري رقم ٤١١٩.

فهؤلاء كبار الصحابة رضوان الله عليهم، وهم أعلم الأمة بسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام وأحواله، ومع ذلك قد فاتهم من الأحاديث ما فاتهم، واعتقدوا أن الأحاديث التي لم تبلغهم ما قالها رسول الله ﷺ، فلما بلغتهم ممن سمع تلك الأحاديث وعلمتها عملوا بموجبها وقضوا بها، وهكذا حال من جاء بعدهم من التابعين وأتباعهم فخفاء السنة عليهم من باب أولى.

#### المطلب الخامس : نسيان الدليل

قال ابن تيمية رحمه الله : أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه وهذا يرد في الكتاب والسنة مثل الحديث المشهور عن عمر رضي الله عنه أنه سُئل عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الماء؟ فقال : لا يصل حتى يجد الماء فقال له عمار : يا أمير المؤمنين أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل فأجبنا فأماماً أنا فتمرغت كما تمرغ الدابة وأما أنت فلم تصل فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : " إنما يكفيك هكذا وضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه؟ " فقال له عمر : اتق الله يا عمار فقال : إن شئت لم أحدث به . فقال : بل نوليك من ذلك ما توليت . فهذه سنة شهدتها عمر ثم نسيها حتى أفتى بخلافها وذكره عمار فلم يذكر وهو لم يكذب عماراً بل أمره أن يحدث به . وأبلغ من هذا أنه خطب الناس فقال : لا يزيد رجل على صداق أزواج النبي ﷺ وبناته إلا رديته . فقالت امرأة : يا أمير المؤمنين لم تحرمنا شيئاً أعطانا الله إياه؟ ثم قرأت : { وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا } [ النساء : ٢٠ ] ، فرجع عمر إلى قولها وقد كان حافظاً للاية ولكن نسيها (٤) .

(٤) رفع الملام عن الإمامة الاعلام ص: ٢٢-٢٤

## المطلب السادس : حكم تقرير النبي ﷺ

السنة التقريرية: وهي أن يحدث أمر أو يقال قول في زمان النبي ﷺ في حضرته ومشاهدته أو في غيرته ثم ينقل إليه فيقره النبي ﷺ إما بالسكت وعدم الإنكار أو بالموافقة والاستحسان، ومن ذلك:

- حديث ابن عمر ॥ قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: "لا يصلين أحد العصر إلا فيبني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: "لا نصلي حتى نأتيها"، وقال بعضهم: "بل نصلي، لم يرد منا ذلك"، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحداً منهم" (٤٢).

- حديث أنس ○ : "كان يلبي الملبى لا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه" (٤٣).

- حديث أبي سعيد الخدري ○ أنه خرج رجلان في سفر وليس معهما ماء فحضرت الصلاة فتيمما صعيديا طيبا، فصليا ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: "أصبت السنة"، وقال للآخر: "لك الأجر مرتين" (٤٤).

ومن تطبيقات السنة التقريرية المختلف فيها بين الفقهاء هي القافة ونعني بها معرفة النسب بالشبه :

والقافة جمع قائف، وهو في اللغة: من يتبع الأثر.

وفي الشرع: الذي يتبع الآثار ويتعرف منها الذين سلكوها، ويعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه ويلحق النسب عند الاستبهان، بما خصه الله تعالى به من علم ذلك ..

فبعد الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، أنه يحكم بالقافة في ثبوت النسب (٤٥).

(٤٢) البخاري مع الفتح ١٠٩/٣ ح ٩٤٦ .

(٤٣) البخاري مع الفتح ١٤٠/٣ ح ٩٧٠ .

(٤٤) سنن أبي داود ٢٤١/١ .

(٤٥) الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ٢٤٧ ، الطبعة: (من ٤ - ١٤٠١ - ١٤٢٧ هـ) ، .. الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل -

وذهب الحنفية إلى أن النسب لا يثبت بقول القافلة؛ لأن الشرع حصر دليل النسب في الفراش، لقول النبي ﷺ : "الولد للفراش" ، وغاية القيافة إثبات المخلوقية من الماء لا إثبات الفراش، فلا تكون حجة لإثبات النسب، وقد شرع الله عز وجل حكم اللعان بين الزوجين عند نفي النسب، ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائل لأن مجرد الشبه غير معتبر، فلا يثبت النسب إلا بالنكاح أو ملك اليمين<sup>(٤٦)</sup>

#### الخاتمة :

السنة النبوية مصدر تشريعي عظيم يأتي بعد القرآن الكريم .

الفقهاء مجمعون على تعظيم السنة النبوية والاحتجاج بها.

تعود اسباب اختلاف الفقهاء في الاحتجاج بالسنة الى جملة امور منها اختلافهم في ضبط مفهوم السنة ، وشروط الراوي ، وشروط الرواية ومنها ما يتعلق بأمر خارج عما ذكر كنسيان الدليل ، أو تأويله ، أو عدم اعتقاد دلالته على ما يراد الاحتجاج به .

---

- ٣٩ .. الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطبع دار الصفوـة - مصر ، .. الأجزاء ٢٤ -

٤٥: الطبعة الثانية، طبع الـوزـارـة.

. (٤٦) بدائع الصنائع ٢٤٢/٦ .

## المصادر

الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنة ٧٨٥هـ)) ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عنابة، دمشق - كفر بطنا ، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولی الدين صالح فرفور ، الناشر: دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

أصول البزدوي - كنز الوصول إلى معرفة الأصول ، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي (المتوفى: ٤٨٢هـ) ، الناشر: مطبعة جاويد برييس - كراتشي

أصول السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

أصول الشاشي : نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ) ، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

أصول الفقه ، أ.د. محمد ابو النور زهير (أستاذ جامعة الازهر - ووكيلها الاسبق )

أصول الفقه الذي لا يسعه الفقيه جهله ، عياض بن نامي بن عوض السلمي الناشر: دار التدميرية، الرياض - المملكة العربية السعودية . الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

إثمار الإنفاق في آثار الخلاف ، يوسف بن قزأو غلي - أو قزغلي - ابن عبد الله، أبو المظفر، شمس الدين، سبط أبي الفرج ابن الجوزي (المتوفى: ٦٥٤هـ)

،المحقق: ناصر العلي الناصر الخليفي الناشر: دار السلام - القاهرةالطبعة: الأولى، ١٤٠٨.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ٦١٤٠هـ - ١٩٨٦م.

البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنفي (المتوفى: ٨٨٥هـ) المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) ، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان الناشر: محمد عبد المحسن الكتبى صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م.

تيسير علم أصول الفقه ، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلاطي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ) المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي ، الناشر: عالم الكتب - بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ - ١٩٨٦.

الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية ، د. محمد البيانوني ، ط دار القلم — دمشق.

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنفي الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ) ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية ٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥ هـ) ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

شرح تتفيق الفصول - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ) ، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

صحيح البخاري : الجامع الصحيح المختصر ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي الناشر: دار ابن كثير، اليماة - بيروت ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.

العدة في الأصول ، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨ هـ) حفظه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

فيض القدير شرح الجامع الصغير ، زين الدين محمد المدعو بعد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهرةي (المتوفى: ١٠٣١ هـ) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠ هـ) ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .

الكافية في علم الرواية ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣ هـ) المحقق: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

المحصول ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦ هـ) ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

المدخل المفصل لمذهب الامام احمد ، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيہب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩ هـ) ، الناشر: دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦ هـ) ، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ.

المستصفى في علم الأصول ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) المحقق: محمد بن سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.

المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، دار الدعوة

مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥ هـ) المحقق، عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

المقدمات الممهدات ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠ هـ) ، تحقيق: الدكتور محمد حجي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

المُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارَنِ ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد - الرياض الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت ، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ، ..الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت ، ..الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطبع دار الصفوـة - مصر ، ..الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

نفائس الأصول في شرح المحصول ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

نفائس الأصول في شرح المحصول ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

النقد من النص حقيقته وحكمه وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الأحادية ، عمر بن عبد العزيز بن عثمان ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة: السنة ٢٠ - العددان ٧٨-٧٧ محرم - جماد الآخر ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

نهاية السول شرح منهاج الوصول ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي  
الشافعىيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية -  
بيروت-لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م

الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ،  
دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ -  
٢٠٠٦م.